

الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية

دكتور / عادل ممدوح غريب^(*)

موضوع البحث:

ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع حوكمة الشركات، ويرجع السبب في ظهور هذه الدراسات وتعددتها انتشار الفساد المالي في العديد من الشركات سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول النامية، مثل الممارسات غير المشروعة لعدد من شركات القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة إيرون «للطاقة» وورلدكوم «للاتصالات» وغيرهما من الشركات، وإفلاس بنك الاعتماد والتجارة، وأزمات جنوب شرق آسيا.

هذه الدراسات قد نبهت الأذهان إلى أهمية موضوع حوكمة الشركات، خاصة وأن الفساد المالي للعديد من الشركات كانت له آثاره السلبية على اقتصاديات الدول وعلى الأسواق المالية والعالمية. كما أن هذه الدراسات قد أكدت على أن الوضع الحالي للقواعد والإجراءات الحاكمة للشركات لا يكفل للشركات أن تسير في مجراها الصحيح وبما يؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد القومي إلى التقدم والنمو.

لهذا فإن موضوع حوكمة الشركات لا يزال يحتاج إلى العديد من الدراسات خاصة وأن له جوانبه المتعددة منها ما هو قانوني وما هو اقتصادي وما هو إداري وما هو محاسبي، وهذه الجوانب مجتمعة يجب أن تلقى مزيد من الاهتمام ويجب أن تتفاعل مع بعضها في سبيل تكوين منظومة من القواعد والآليات التي تكفل للشركات أن تسير في مجراها الصحيح.

❁ مدرس المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر.

وفي ضوء ما أطلع عليه الباحث من دراسات تبين أن الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية قد لاقت المزيد من الدراسة والاهتمام مقارنة بالدراسات التي أجريت على الجانب المحاسبي.

كما تؤكد الدراسات^(١)، التي أجريت بشأن دور المحاسبة في حوكمة الشركات أن الدراسات التي أجريت بشأن دور المحاسبة في مجال حوكمة الشركات متواضعة رغم أهمية وتعظيم دور المحاسبة من منظور أن المحاسبة تمدنا بالمعلومات المطلوبة في مجال الآليات المستخدمة في حوكمة الشركات وتقييم مدى كفاءة التشغيل.

وترتيباً على ما سبق فإن موضوع البحث يتمثل في تناول الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، وذلك عن طريق إجراء دراسة تحليلية لهذه الجوانب في الوقت الراهن وتحديد مدى كفايتها مع تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في تفعيل هذه الجوانب في البيئة المصرية وذلك استرشاداً بجهود المنظمات الدولية في هذا المجال.

أهمية موضوع البحث:

توجد عدة عوامل تبرز أهمية موضوع البحث هذه العوامل تتمثل في:

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- Bushman R. M., "Financial Accounting information and corporate governance", journal of accounting & economics, vol. 32, December 2001, pp. 1 – 3.
[http:// papers. Srrn.com/5013/delivery.cfm/ssrn ID 253302 code 001213540.pdf](http://papers.Srrn.com/5013/delivery.cfm/ssrn ID 253302 code 001213540.pdf)
- Sloan R. G., "Financial accounting and corporate governance: a discussion", journal of accounting & economics, vol. 32, December 2001, pp 335 – 347.
[http:// papers. Srrn.com/5013/delivery.cfm/ssrn ID 253302 code 001213540.pdf](http://papers.Srrn.com/5013/delivery.cfm/ssrn ID 253302 code 001213540.pdf)

- ١- منع انتشار ظاهرة الفساد المالي في الشركات وما يترتب عليه من إفلاس العديد منها والذي أصبح ظاهرة خطيرة تهدد اقتصاد الدول جميعاً.
- ٢- توفير الثقة في القوائم والتقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة والتي تمثل أحد الركائز الأساسية التي تسهم في تدعيم وتنشيط سوق المال الذي يمثل في الوقت الراهن أحد الأهداف القومية.
- ٣- العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، فوجود إجراءات حاكمة للشركات عموماً يخلق الثقة والطمأنينة لرأس المال الأجنبي.
- ٤- إن الجوانب المحاسبية الفعالة والتي تعمل على تفعيل الآليات المستخدمة في حوكمة الشركات تعمل على ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين من حملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على كافة حقوقهم طرف الشركة.

خطة البحث

- تحقيقاً لهدف البحث سوف يتم تقسيمه على الوجه التالي:
- المبحث الأول: التعريف بحوكمة الشركات.
- المبحث الثاني: دور المحاسبة في حوكمة الشركات.
- المبحث الثالث: دراسة تحليلية للجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات.

المبحث الأول

التعريف بحوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث التعرف على حوكمة الشركات من حيث المفهوم والأهمية، ودور المنظمات المهنية في مجال حوكمة الشركات.

مفهوم حوكمة الشركات:

يعد مصطلح حوكمة الشركات أحد التعريفات التي وردت كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Corporate Governance)، ويقصد به: تلك المجموعة من «قواعد اللعب» التي تجرى بموجبها إدارة الشركة داخليا، كما يتم وفقا لها إشراف مجلس الإدارة على الشركة بهدف حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين^(١). كما يقصد به أيضاً إيجاد وتنظيم المنظمات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك من خلال تحرى تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة^(٢).

وبالإضافة إلى التعريف السابق «حوكمة الشركات» وردت عدة تعريفات أخرى لمصطلح (Corporate Governance) منها:

(١) د. كاترين ل. كوشتا هلبلينج وآخرين، "غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية"، حوكمة الشركات في القرن الحادى والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٣م، ص ٢.

(٢) نرmin أبو العطا، "حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مجلة الإصلاح الاقتصادى، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٤٧.

- قواعد إدارة الشركات: ويقصد بها مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدى بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين^(١).

- الحكمانية: ويقصد بها الهيكل، والوظائف (المسؤوليات)، والعمليات (الممارسات)، والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة^(٢).

ومن المنظور العملي نجد أن استخدام مصطلح حوكمة الشركات قد تزايد استخدامه للدلالة على المصطلح الإنجليزي (Corporate Governance) وأصبح شائع الاستخدام من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية^(٣). كما تم اقتراحه من قبل الأمين العام لجمع اللغة العربية وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية^(٤).

لهذا يتفق الباحث في ترجمة هذا المصطلح (Corporate Governance) إلى مصطلح حوكمة الشركات، كما يرى الباحث أنه رغم تعدد الصياغة اللفظية لترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية إلا أن هذه الصياغات جميعا تتفق فيما بينها على أن مفهوم حوكمة الشركات يتضمن الجوانب الأساسية الآتية:.

(١) د. شهيرة عبد الشهيد، "قواعد إدارة الشركات تصبح سعيًا دوليًا: ماذا يمكن عمله في مصر؟"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، سبتمبر ٢٠٠١م، ص ٣.

<http://www.cipe-Egypt.org/cases/case40-1.htm>.

(٢) د. زهير عبد الكريم الكايد، "الحكمانية: قضايا وتطبيقات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٠.

(٣) د. أمين السيد أحمد لطفى، "الإطار المحاسبى والإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وأثره على فجوة توقعات المراجعة"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة بنى سويف، فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠١م.

(٤) نرمن أبو العطا، مرجع سابق، ص ٤٧ - ٤٨.

- ١- وجود مجموعة من القواعد والإجراءات السليمة التي تهدف إلى رفع مستوى كفاءة لتشغيل بالشركة والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح بها.
- ٢- الرقابة على التحقق من تنفيذ هذه القواعد من خلال الآليات التي يتم إعدادها بخصوص ذلك.
- ٣- اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب والذي يكفل تطبيق القواعد والإجراءات السابق تحديدها.

أهمية حوكمة للشركات:

- تنبع أهمية وجود قواعد وإجراءات حاكمية للشركات لعدة أسباب تتمثل في:
- ١- أن الأموال ليست العامل الوحيد فقط في دفع عجلة التنمية وفي تحقيق الربحية بل هناك عوامل أخرى من أهمها وجود إجراءات حاكمية وفعالة، كما أن وجود هذه الإجراءات له دوره في تحقيق المساءلة^(١).
 - ٢- أن نظرية الوكالة التي نادى بها (Jensen & Meckling) تبنى على صياغة العلاقة بين المساهمين (كأصلاء) والمديرين (كوكلاء) على أساس وجود تعارض قوى بين مصالح كل منهما، لهذا يجب توافر الآليات التي تهدف إلى حماية مصالح المساهمين^(٢).
 - ٣- تعدد الأطراف التي تتأثر بحالات الفشل التي تصيب الشركات إذ لا يقتصر الأمر على كل من الأصيل والوكيل بل يمتد أيضاً إلى المتأثرين بوجود هذه الشركات مثل الموظفين والعملاء والموردين والسوق ككل^(٣).

(١) د. زهير عبدالكريم الكايد، مرجع سابق، ص ٢١.

(2) Calderon T.G., "Benchmarking corporating governance in the OECS", corporating governance journal, vol. 3, November 2003, p. 1.
<http://www.academyofcgo.org/archives/Nov.2003-ejournal.htm>

(٣) د. شهيرة عبدالشهيد، مرجع سابق، ص ٤.

دور المنظمات الدولية فى حوكمة الشركات

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً فى مجال حوكمة الشركات عن طريق تقديم الأسس والمبادئ التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند وضع الإجراءات الحاكمة للشركات، وكذلك تشجيع الدول على تبنى أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية.

ومن المنظمات الدولية التى لها الدور الرائد فى هذا المجال البنك الدولى، وصندوق النقد الدولى، ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية.

ويتناول الباحث فيما يلى بعض الأسس والمبادئ التى أرسيتها هذه المنظمات فى مجال حوكمة الشركات بهدف الاستفادة منها فى وضع القواعد والإجراءات الجيدة التى تتلاءم مع البيئة محل التطبيق انطلاقاً من أن عملية التغيير والإصلاح يجب أن تنبثق من البيئة المحلية بشكل أساسى مع إمكانية الاستفادة من جهود هذه المنظمات^(١).

١- **حقوق المساهمين:** إذ يجب أن تكفل القواعد الموضوعية تمتع المساهمين بحقوق الملكية الآمنة، والحق فى المعرفة الكاملة للمعلومات، وحق التصويت والمشاركة فى القرارات الخاصة بالتغييرات الجوهرية فى الشركة (مثل البيع وإصدار أسهم جديدة...)، ويجب أن تكون الأسواق ذات كفاءة وشفافية، ويجب أن يوازن المساهمون ما بين تكلفة وفوائد ممارسة حقوقهم فى التصويت.

(١) يرجع إلى:

- مركز المشروعات الدولية الخاصة بحوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، مرجع سابق، ص ١٤٨ - ١٥١.

- OECD principles of corporate governance.
[http:// www.worldbank.org/ html/ fpd/ privatesector/ cg/ docs/oecd- principles. pdf.](http://www.worldbank.org/html/fpd/privatesector/cg/docs/oecd-principles.pdf)
down loaded at 20/1/2004.

- ٢- **المعاملة المتساوية لجميع المساهمين:** إذ يجب أن تتضمن القواعد الموضوعية معاملة جميع المساهمين من ذات الفئة الواحدة معاملة متساوية بما فى ذلك المساهمين الأجانب والأقلية، كما يجب أن تضمن لهم الحصول على تعويض مناسب جزاء التعدى على حقوقهم، كما يجب أن تكون هناك قواعد تمنع المديرين ورؤساء الشركات من استغلال وظائفهم بالشركة.
- ٣- **حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى:** يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى (بخلاف المساهمين) مثل الدائنين ومجلس الإدارة والمديرين فى الاطلاع على المعلومات المطلوبة.
- ٤- **الشفافية فى نظم المحاسبة والمراجعة:** وذلك بهدف الحصول على تقارير مالية للشركة تضمن الشفافية وتقدم فى الوقت المناسب ويعتمد عليها، كما يجب تطبيق معايير محاسبية ومعايير مراجعة تتفق مع معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية كما يجب وضع نظم داخلية مناسبة للرقابة.
- ٥- **الإفصاح والشفافية بدقة وفى الوقت المناسب:** إذ يجب أن تتضمن القواعد الحاكمة للشركات طبيعة المعلومات التى يجب الإفصاح عنها وتوقيت ذلك، كما يجب أن تتضمن هذه القواعد إجراءات مراجعة الشركات ومن الذى يقوم بها، والتقنوات التى يتم عن طريقها نشر المعلومات التى تهم أصحاب المصالح بالشركة وذلك فى الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة.
- ٦- **يجب أن تتضمن قواعد إدارة الشركات وظيفة ومسئوليات مجلس الإدارة:** وتلك القواعد التى يستطيع بها المجلس الحكم بموضوعية على شئون الشركة ومدى كفاءتها التشغيلية، وذلك من خلال تحديد النظم التى تكفل له المعرفة التامة مثل النظم المحاسبية ونظم إعداد التقارير.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم هذه المبادئ وضعت من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

organisation for Economic co- operation and Development (OECD)

إذ تعد هذه المنظمة من أبرز المنظمات الدولية التي لها السبق في وضع قواعد جيدة لحوكمة الشركات، كما تتسم القواعد الموضوعة من قبل هذه المنظمة بالتركيز على الجوانب المحاسبية واعتبارها من أهم الجوانب التي يجب أن تراعى عند وضع إجراءات حاكمة للشركات.

وبناء على ما سبق سوف يتناول الباحث في المبحث الثاني المعلومات المحاسبية ودورها في حوكمة الشركات.

المبحث الثانى دور المحاسبة فى حوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث دور المحاسبة فى حوكمة الشركات من خلال التعرف على العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات، والهيكـل التنظيمى لحوكمة الشركات من المنظور المحاسبى مع إلقاء الضوء على النموذج التطبيقى لحوكمة الشركات فى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من أبرز الدول تقدما فى مجال وضع وتطبيق قواعد إدارة الشركات وذلك على الوجه التالى:

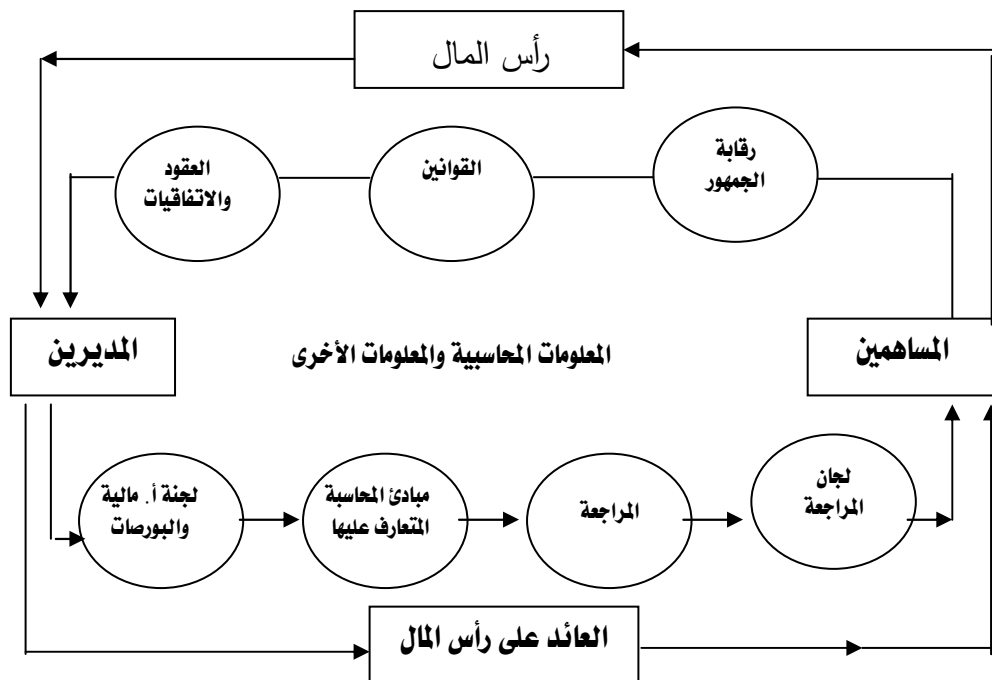
العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات

أوضحت إحدى الدراسات^(١)، أن العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات علاقة تبادلية، بمعنى أن المحاسبة لها دورها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فى تنفيذ آليات حوكمة الشركات عن طريق المعلومات التى تقدمها، كما أن المحاسبة تعد مخرجات الإجراءات التى تتبع فى حوكمة الشركات، فعلى سبيل المثال نجد أن المحاسبة المالية تعد المنتج الذى يقدمه المديرين وهذا المنتج سوف يستخدم فى الحكم على أو تقييم الشركة نفسها.

كما أوضحت هذه الدراسة نمودجا يوضح العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات، وعلى الرغم من أن هذا النموذج يركز على البيئة الأمريكية إلا أنه قابل للتطبيق فى أقطار أخرى، وهذا النموذج يأخذ الشكل التالى^(٢):

(1) Sloan R. G., op. cit., pp 8 – 9.

(2) Ibid., p. 23.



يتضح من الشكل السابق أن المعلومات المحاسبية تعد ناتج آليات وإجراءات الحوكمة والممثلة في رقابة الجمهور والقوانين والعقود والاتفاقيات ووجه الرقابة الأخرى، وهذه المعلومات تعد الوسيط بين المساهمين والمديرين بهدف التخفيف من المشاكل المترتبة على نظرية الوكالة التي تنظم العلاقة بين المساهمين والمديرين، إذ تعد المعلومات المحاسبية أفضل المصادر في تقويم جودة وفعالية الآليات المطبقة في حوكمة الشركات، كما لها دورها الهام في تقييم المخاطر وتقييم الأداء وكفاءة التشغيل. هذا الدور قد يظهر بشكل مباشر من خلال الحسابات المفتوحة بخصوص التعويضات والمكافآت والتي تبين أقل حصة من الحوافز للمديرين وكذلك أكبر حصة لهؤلاء المديرين الذين على القمة والحوافز المعطاة في شكل اسهم وتلك التي تؤخذ بهدف الاحتفاظ والسيطرة، أي أن المعلومات المحاسبية لها الدور الواضح في إبراز عقود الديون والاتفاقيات والتعاقدات المالية بشكل واضح وشامل

كما تلعب المحاسبة دوراً ضامياً (غير مباشر) في مجال حوكمة الشركات وذلك من خلال دورها في مجال قواعد التقييم، وتسعير الأوراق المالية في أسواق المال والذي يعتمد بلا شك على الآليات المطبقة بخصوص حوكمة الشركات

يخلص الباحث مما سبق إلى أن هناك العديد من المواقف المعقدة والقضايا المتشابكة يمكن أن تظهر بشكل واضح من خلال التقارير التي تقدمها المحاسبة المالية، أيضاً فإن المعلومات المقدمة من خلال هذه التقارير تمثل مدخلات رئيسية لحوكمة الشركات. الهيكل التنظيمي لحوكمة الشركات من المنظور المحاسبي.

يتضح مما سبق مدى أهمية المحاسبة ودورها في حوكمة الشركات ولكن لكي تقوم المحاسبة بهذا الدور فإن ذلك يتطلب ما يلي:.

- وجود مجموعة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة في مجال المهنة.
- وجود الهيئة التي يعهد إليها بمراقبة تنفيذ هذه المبادئ وعادة هذه الهيئة هي التي تقوم بوضع هذه المبادئ.
- أن القوائم المالية المعدة بواسطة الإدارة تكون قابلة للتحقيق عن طريق تقرير المراقب الخارجى والذي يشهد بأنها معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، ويلاحظ أن جودة هذه التقارير تتوقف على حجم أو نطاق الآليات المطبقة في حوكمة الشركات، كما أن الفشل في إصدار تقارير غير حقيقية يرجع إلى ضعف الإجراءات أو الآليات المطبقة في حوكمة الشركات وتعتبر مكاسب الإدارة أحد المؤثرات والمحددات الرئيسية في هذا المجال⁽¹⁾.

ومن المنظور التطبيقي نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أبرز الدول تقدماً في مجال وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إدارة الشركات، هذه الإجراءات وضعت في إطار المبادئ التي وضعتها المنظمات الدولية خاصة تلك المبادئ الموضوعة

(1) Calderon, T. G., op. cit., pp. 3 – 4.

من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تشريع جديد يسمى ساربنز - أو كسلي (Sarbanes - Oxley Act)، هذا التشريع والذي أيدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يؤكد على أهمية انتهاج وتجنب التقلب الشديد في الأسواق وفقدان الثقة فيها، هذا التشريع (قانون رقم ١٠٧-٢٠٤ والصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٢م) يتضمن عدة آليات، هذه الآليات في خطوطها العريضة تتمثل في:

- ١- وجود لجان تشرف على مكاتب المحاسبة والمراجعة.
- ٢- استقلال المراجع.
- ٣- التوسع في مجال الإفصاح المالي.
- ٤- تشديد العقوبات على جرائم المديرين.
- ٥- دراسة وفحص التقارير.
- ٦- المساءلة الجماعية عن الغش.
- ٧- تفويض السلطات والمسئوليات.
- ٨- تحديد اللجان واختصاصاتها.

يتضح مما سبق أن الهيكل التنظيمي لحوكمة الشركات في ضوء النظام الذي وضعه «ساربنز - أو كسلي» يركز على الجوانب المحاسبية كآليات فعالة في تحسين جودة إدارة الشركات، كما أنه قد لاقى استحسانا في الولايات المتحدة الأمريكية. لهذا يمكن الاستفادة منه في دول أخرى مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة والتي تتفق مع البيئة محل التطبيق.

وبعد أن عرض الباحث مدى أهمية المحاسبة ودورها في مجال حوكمة الشركات سوف يتناول في المبحث الثالث الجوانب المحاسبية تفصيلا وتحديد مدى كفايتها مع تقديم بعض الاقتراحات التي تسهم في تفعيل هذه الجوانب خاصة في البيئة المصرية والتي تمثل محور البحث والهدف منه.

المبحث الثالث

الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات من خلال إجراء دراسة تحليلية لهذه الجوانب مع تقديم بعض المقترحات التي تهدف إلى تفعيلها في مجال حوكمة الشركات في البيئة المصرية.

وفي ضوء ما أطلع عليه الباحث من دراسات فإن الجوانب المحاسبية تتمثل في ثلاثة جوانب هي:

أولاً: الإفصاح والشفافية.

ثانياً: المراجعة.

ثالثاً: القيم الأخلاقية

وفيما يلي إجراء دراسة تحليلية لهذه الجوانب

أولاً: الإفصاح والشفافية

يقصد بالإفصاح المحاسبي إعداد القوائم المالية بطريقة تتفق مع المبادئ المحاسبية مع إرفاق مجموعة من التقارير والملاحظات والإيضاحات تتناول إيضاح أو تفصيل المعلومات الخاصة بالبنود الواردة في صلب القوائم المالية بحيث لا تستخدم هذه القوائم كوسيلة للغش أو التضليل^(١).

وتنبع أهمية الإفصاح في معاملات الشركات من منظور أن الجهات المستفيدة والتي في حاجة إلى معلومات عن الشركة منهم من يكون لديه القدرة على إمكانية

(١) د. ماهر مصطفى أحمد، "معايير الإفصاح ومدى وفائها لمتطلبات مستخدمي القوائم والتقارير المالية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٥م، ص ١٩٠.

الحصول على المعلومات اللازمة له (مثل الإدارة، مصلحة الضرائب...)، ومنهم من لا يستطيع ذلك (مثل المستثمرين المرتقبين، الموردين...)، لهذا فإن الإفصاح يعد ذات أهمية بالغة خاصة للفئة الأخيرة من مستخدمي المعلومات أو الذين هم في حاجة لمعلومات عن الشركة.

أيضاً يعد الإفصاح أساساً لتسهيل عملية المساءلة والتي تعمل بجانبه على تحسين مستوى النزاهة والأمانة^(١). مما ينعكس أثره على تفعيل آليات الحوكمة. لهذا يعد الإفصاح والشفافية في معاملات الشركات من أهم نقاط إصلاح الشركات والاقتصاد بوجه عام^(٢).

ورغم هذه الأهمية للإفصاح والشفافية في معاملات الشركات إلا أن توفير كافة المعلومات اللازمة للجهات المستفيدة من خلال القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها بحيث يمكن لكل مستخدم أن يجد ما يطلبه من معلومات يعد أمراً في غاية الصعوبة. لهذا فإن أمر الشفافية المتحققة من خلال الإفصاح يعد أمراً أخلاقياً يحتاج إلى توازن بين المستوى المقبول لدى الشركات وبين المستوى الذي يرغب فيه الأطراف المتعددة الأخرى^(٣).

ويرى الباحث أن الإفصاح الذي يمكن عن طريقه تحقيق الشفافية التي تعمل على تحسين أو إيجاد النزاهة والأمانة التي تعمل على إصلاح الشركات يجب أن يقوم على عدة محاور أساسية وهي:

(١) جريجوري جيهلان، "هل يكون الإفصاح بلا حدود"، مجلة الإصلاح الاقتصادي اليوم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢، ص ٢٤.

(٢) د. أمين السيد أحمد لطفي، "الإطار المحاسبي والإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وأثره على فجوة توقعات المراجعة"، مرجع سابق.

(٣) جريجوري جيهلان، "هل يكون الإفصاح بلا حدود" مرجع سابق، ص ٢٤.

- ١- الموضوعية والأمانة فى القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها لأنهما يتضمنان بيانات ومعلومات عن أحداث وقعت فعلا، وتحقق الموضوعية من خلال أن تكون البيانات والمعلومات المسجلة مؤيدة بأدلتها الدالة على الحقائق، أما الأمانة فتأتى بناء على الموضوعية إذ يمكن من خلال الموضوعية استخراج البيانات والمعلومات الأمانة المستنبطة من الحقائق التى تعد نتاج الموضوعية.
 - ٢- التوقيت المناسب فى الإفصاح، وينعكس أهمية ذلك فى مجال حوكمة الشركات من خلال الوقوف أولاً بأول على أوجه القصور أو تقديم الإشارات الحمراء التى تنذر بتحقيق خطر ما مما يؤدى إلى إمكانية تداركه.
 - ٣- إيجاد التوازن فى المحتوى الإخبارى للمعلومات التى تتضمنها القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها بحيث تفى باحتياجات الأطراف المتعددة مستخدمى هذه القوائم وفى نفس الوقت تلقى قبولا من قبل الشركات.
 - ٤- الإلزام فى الإفصاح من حيث المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وكذلك من حيث التوقيت دون أن يترك ذلك اختياريا للشركات.
- وبالنظر إلى هذا الجانب المحاسبى (الإفصاح والشفافية) فى مجال حوكمة الشركات فى مصر، نجد أن مصر خطت خطوات متقدمة فى هذا الجانب، فمنذ صدور قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م توالى القوانين التى تلزم الشركات بالإفصاح عن البيانات والمعلومات المحاسبية^(١).
- ويلاحظ أن الإفصاح المحاسبى طبقا لما ورد بالمواد المقررة فى هذه القوانين كان ملزما للشركات على أساس النشر السنوى وعلى أن يكون مزيل بتقرير مراقب

(١) يرجع الى:

- قانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م.
- قانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م.
- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.

الحسابات كأساس للموضوعية ودقة البيانات والمعلومات، أما من حيث القوائم والتقارير فكانت متمثلة في الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي)، وقائمة الدخل، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير مراقب الحسابات .

ولكن يلاحظ أن هذه القوائم لم تلعب دوراً فعالاً في مجال تطوير الإفصاح واعتباره أحد الجوانب المحاسبية الهامة في مجال إصلاح الشركات خاصة من حيث توقيت الإفصاح، فالتأخير في توقيت الإفصاح على أساس النشر السنوي يجعل المعلومات المحاسبية تفقد القدرة على التأثير في عملية اتخاذ القرار، فالمعلومات إذا لم تصل لمستخدميها في الوقت المناسب لاتخاذ القرار تصبح غير فعالة ولا تؤثر في سلوك مستخدميها^(١).

لهذا فقد استدرك المشرع الآثار السلبية الناتجة عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات على أساس النشر السنوي لها فقط خاصة في ظل تعدد المتغيرات في البيئة المصرية والتوسع في سياسة إصلاح وتطوير النظام الاقتصادي المصري وتم إصدار قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية، وأهم ما تضمنه هذين القانونين إلزام الشركات بإصدار تقارير مالية فترية، كما تضمنت نماذج وأشكال ومحتويات وتوقيت هذه التقارير ويتضح ذلك في الآتي:

- في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م

(١) يرجع إلى:

- سمية أمين على، "الآثار الخارجية لمعايير جودة البيانات والمعلومات المحاسبية على قرارات مستخدمي القوائم المالية المنشورة"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٦٩.
- د. مصطفى على الباز، "مدخل مقترح لتحسين جودة المعلومات المحاسبية لأغراض اتخاذ القرارات"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٠م، ص ص ١٢٠ - ١٢١.

مادة (١٣)

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي:

مادة (١٤)

يضع مجلس إدارة الشركة القابضة نماذج وأشكال ومحتويات وتوقيت التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وإرسالها إلى الشركة القابضة لإجراء تقييم مستمر وتنظيم لنتائج أعمال تلك الشركات.

مادة (١٥)

يتم عرض المركز المالى للشركة التابعة كل ثلاثة شهور مصدقا عليه من مراقب الحسابات على مجلس إدارة الشركة القابضة.

مادة (١٦)

يرسل كل ثلاثة اشهر تقريراً يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التي تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير.

مادة (٣١)

يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوى يتضمن حساباً للعمليات الجارية وفائض هذه العمليات، ويجب أن يشمل هذا التقرير بياناً مقارناً عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة.

- قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية

مادة (٦)

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية.

وقد أشارت اللائحة التنفيذية (مادة ٥٨) أنه يجب على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي، ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها، وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتها تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بها من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة. ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣).

كما سبق يتضح أن الإفصاح والشفافية كأحد الجوانب المحاسبية الهامة في مجال حوكمة الشركات قد لاقت تطورا مستمرا ويعتبر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م من أكثر القوانين التي ساهمت في هذا الجانب وبشكل فعال.

وبناء على ما تقدم يمكن تقييم الإفصاح المحاسبي في البيئة المصرية باعتباره أحد الجوانب الهامة في مجال إصلاح الشركات على الوجه التالي:

١- الجوانب الإيجابية:

- أ- الإلزام فى الإفصاح
- ب- التوقيت المناسب للإفصاح مما يؤدى إلى تحسين فعالية الإفصاح المحاسبى كأداة للتوصيل.
- ج- إلزام الشركات باتباع معايير المحاسبة الدولية عند إعداد التقارير المالية.

٢- الجوانب السلبية:

يتفق الباحث مع ما ورد بتقرير البنك الدولى عام ٢٠١٠م فى أن هناك عدة بنود ما زالت تحتاج إلى تدعيم فى مصر تتمثل فى الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو المتداخلة، ومكافآت مجلس الإدارة، والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل عوامل المخاطر المحتملة، أيضاً من الجوانب السلبية هناك شكوك من حيث الموضوعية والأمانة والتي تتحقق من خلال تقرير مراقب الحسابات الخارجى، أيضاً يجب تدعيم ممارسات المحاسبة والمراجعة السليمة^(١).

ثانياً: المراجعة

تعد المراجعة بنوعيتها (الداخلية والخارجية) أحد أنظمة الرقابة فى الشركات، وفيما يلى توضيح الدور الوظيفى لكل نوع منها ودورة فى مجال حوكمة الشركات ومقترحات تطويره فى ضوء ما هو مطبق فى البيئة المصرية.

(١) يرجع إلى:

- نرمن أبو العطا، "حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مرجع سابق، ص ٥٠.
- ماجد شوقى، "حوكمة الشركات: سهولة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة... صعوبة المنال للأسواق الناشئة"، مجلة الإصلاح الاقتصادى، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، العدد السابع، سبتمبر ٢٠٠٢م.

١-المراجعة الداخلية:

تعتبر المراجعة الداخلية جزءاً من نظام الرقابة الداخلية ككل كما تمثل أعلى مراحل تطور نظام الرقابة الداخلية، وتهدف إلى فحص الأمور المالية والمحاسبية والعمليات الأخرى الخاصة بالمشروع بهدف خدمة الإدارة، فهي نوع من أنواع الرقابة الإدارية وتهدف إلى قياس وتقييم درجة كفاية أنظمة الرقابة الأخرى^(١).

يتضح مما سبق أهمية الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية باعتبارها أحد أنظمة الرقابة الداخلية للشركات، ونظراً لأهمية هذا الدور قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين في عام ١٩٤١م، يقوم برعاية أمور مهنة المراجعة الداخلية ويتولى إصدار المعايير المتعلقة بها.

ولقد تعاضد هذا الدور مؤخراً من خلال توسيع نطاق الوظائف التي تقوم بها إدارة المراجعة الداخلية، إذ أصبح الدور الوظيفي لهذه الإدارة يتمثل في القيام بعدة وظائف أوردها التعريف الأخير للمراجعة الداخلية والصادر من معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل هذه الوظائف في^(٢):

- القيام بالخدمات التأمينية القائمة على الفحص الموضوعي.
- القيام بالخدمات الاستشارية.
- مساعدة الإدارة في وضع النظم وتصميم المناهج التي تقيمها بهدف تعظيم القيمة، وتحسين العمليات التنظيمية، وتحسين كفاءة إدارة المخاطر، والرقابة، وعمليات الحوكمة.

بناء على ما سبق يتضح أهمية الدور الوظيفي الذي تلعبه المراجعة الداخلية في مجال حوكمة الشركات، إذ تعتبر جزءاً من منظومة حوكمة الشركات نظراً لاعتماد الإدارة

(١) د. مصطفى عيسى خضير، "أصول المراجعة"، دار المعارف المصرية، ١٩٦٩م، ص ٢٠٠.

(2) Hermanson D. R., & Rittenberg L. E., "internal Audit and Organizational Governance", the institute of internal Auditors, 2003, p. 32.

عليها في تحديد الأخطار والرقابة عليها وتقديم المقترحات لمواجهة هذه الأخطار وتنظيم الأعمال بهدف رفع الكفاية، لهذا فإن المراجعة الداخلية باختصار تمثل آذان وعيون الإدارة^(١).

كما تؤكد إحدى الدراسات^(٢)، على أهمية الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية من خلال الخدمات التي تقدمها لصانع القرار سواء كانت قرارات داخلية أم قرارات خارجية، إذ يمكن أن تقوم بأدوار مختلفة ومتعددة في ضوء اختلاف متطلبات التنظيم والمستخدمين، فهي تقدم وجهة نظرها كأساس لوضع الأهداف ورسم السياسات والاستراتيجيات والتنفيذ ثم تقوم بعد ذلك بدورها الرقابي.

ولكن رغم أهمية الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية في حوكمة الشركات، إلا أن الواقع العملي لمهنة المراجعة الداخلية في كثير من الدول يشير إلى عدم توافر المنظمات المهنية المشرفة على تنظيم شئون تلك المهنة، وكذلك عدم اكتساب إدارة المراجعة الداخلية للموقع التنظيمي المناسب والذي يتيح لها القيام بأداء واجبات مسؤوليتها دون تقييد أو تعويق، حيث تتبع تلك الإدارة في كثير من الأحوال المدير المالي أو أحد المديرين التنفيذيين للشركة، بل أنها في بعض الحالات لا تزيد عن قسم من أقسام الإدارة المالية، فضلاً عن عدم الاهتمام بتوفير الكفاءات المهنية المناسبة لهذه الإدارة^(٣).

ويؤكد الباحث أن هذا هو الواقع العملي لمهنة المراجعة الداخلية في مصر، لهذا يجب توفير الضمانات اللازمة والتي تعمل على تفعيل الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية في مجال حوكمة الشركات، ويرى الباحث أن هذه الضمانات تتمثل في:

أ- تحقيق معيار استقلال (حياد) المراجع الداخلي بصورة موضوعية.

(1) Ibid, pp. 31 – 32.

(2) Ruud T. F., "The internal Audit Function: An integral part of organizational Governance", the insitute of internal Auditors, 2003, pp 15 – 83.

(٣) د. خالد محمد عبد المنعم لبيب، "نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، مارس ٢٠٠٣، ص ١٩١.

ب- الاهتمام بمعايير المراجعة الداخلية وإلزام الشركات بها.

ج- توفير الكفاءات المهنية المناسبة لهذه الإدارة.

ويمكن إلقاء الضوء على هذه الضمانات الثلاثة على الوجه التالي:

أ- تحقيق معيار استقلال (حياد) المراجع الداخلي بصورة موضوعية:

يقصد باستقلال المراجع الداخلي عدم خضوع المراجع لسلطان وتأثير الأشخاص الذين يراجع أعمالهم بما يعوقه عن أداء عمله بصورة سليمة أو إيضاح نتيجته بشكل وافي^(١).

ويمكن تحقيق هذا الحياد من خلال تبعية المراجع الداخلي إلى جهة أخرى بخلاف الإدارة التنفيذية التي يتبعها. وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في هذا المجال فمنذ عام ١٩٧٥ اتضح أن أكثر من ٩٠٪ من الشركات الأمريكية سارت في هذا المنهج، حيث أخذت بنظام لجان المراجعة هذه اللجان يتبعها المراجع الداخلي مباشرة بهدف تحقيق مبدأ حياد أو استقلال المراجع الداخلي^(٢).

وهذه اللجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتهتم بعدة أمور بخصوص المراجع الداخلي وتحقق حياده^(٣).

- الإشراف على عمل المراجع الداخلي، والموافقة على برنامج عمله، ودراسة تقاريره وتنفيذ توصياته بعد اعتمادها.

(١) د. عطية البدويهي، "الاتجاهات الحديثة في المراجعة الداخلية" محاضرة أقيمت في برنامج الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية والمنعقد في الفترة من ١١/٨ - ١١/١٢/١٩٩٧م، الجمعية المصرية للإدارة المالية، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧.

(٣) أمانى حسين، "لجان المراجعة في الشركات وأهميتها"، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد السادس، أبريل ٢٠٠٠م، ص ١٩ - ٢١.

- تقييم كفاءة ونشاط المراجع الداخلي.
 - التأكد من أن المراجعة الداخلية مدعمة بالكفاءات اللازمة وأن لها الوضعية المعترف بها لدى العاملين بالشركة.
 - وهناك عدة عوامل يجب تحقيقها بهدف رفع كفاءة لجنة المراجعة في أدائها للمهام الموكلة إليها هذه العوامل تتمثل في^(١):
 - التحديد الواضح من قبل أعضاء مجلس الإدارة لأهداف ومسؤوليات اللجنة وذلك من خلال عقد أو ميثاق مسجل به كل التفاصيل بما يتناسب مع احتياجات الشركة لتكون الرؤية واضحة - سواء للجنة أو للمجلس أو لإدارة الشركة.
 - اختيار أعضاء اللجنة على أساس الاستقلال، والخبرة الملائمة والمهارات الشخصية (مثل الرقى في السلوك، حب البحث والاطلاع، واقعية التفكير).
 - أن يكون رئيس اللجنة مستقل وذو خبرة ومعرفة كبيرة بإدارة الشركة والتعامل مع أعضاء اللجنة.
 - أن يتناوب أعضاء اللجنة لإعطاء فرص التجديد في وجهات النظر.
 - أن يتزود الأعضاء بمعلومات كافية عن الشركة من حيث سياستها، وعملياتها، والرقابة فيها، وبيئتها القانونية، وكيفية الانضمام إلى لجنة المراجعة.
 - السماح للأعضاء بأخذ فكرة موجزة عن التغييرات في إدارة الشركة وشؤونها الحالية والمستجدة وزيارة مواقعها وإجراء مقابلة مع الإدارة التنفيذية.
- ونظراً لأهمية الدور الذى تقوم به لجنة المراجعة فى تفعيل الأنظمة الرقابية فى الشركات، قامت الهيئة العامة لسوق المال فى مصر بإصدار قرارها رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ تضمن فى مادته السابعة إلزام الشركات المقيدها أوراق مالية

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.

ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بتكوين لجنة المراجعة لا يقل أعضائها عن ثلاثة أعضاء من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة فى مجال عمل الشركة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و برئاسة أحدهم، وإذا لم يتوافر لدى الشركة عدد كاف منهم يتم استكمال عضوية اللجنة من ذوى الخبرة، وتقوم اللجنة بأعمالها بصفة مستقلة عن إدارة الشركة، كما حدد القرار الأعمال التى يجب أن تقوم بها اللجنة بصفة رئيسية وهى:

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
 - فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة فى الشركة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
 - فحص ومراجعة وظيفة المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها.
 - فحص ومراجعة المعلومات الإدارية الدورية التى تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.
 - فحص الإجراءات التى تتبع فى إعداد ومراجعة القوائم المالية الدورية والسنوية، ونشرات الطرح العام والخاص للأوراق المالية، والموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية والدخل التقديرية.
 - التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد، وإعداد تقارير بذلك لمجلس الإدارة.
- كما أشارت المادة السابعة أيضاً أنه على اللجنة أن ترفع تقاريرها الشهرية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة، وعلى مجلس إدارة الشركة الاستجابة لتوصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار بها، وعلى رئيس اللجنة إبلاغ البورصة فى حالة عدم استجابة الشركة لتوصياتها.

يتضح من العرض السابق للمهام الرئيسية التي أوردتها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بشأن اختصاصات لجنة المراجعة فى الشركات أهمية الدور الذى تقوم به فى حوكمة الشركات عموماً، كما يتضح أهميتها فى تفعيل الدور الوظيفى لإدارة المراجعة الداخلية، لهذا كان القرار ملزماً للشركات المقيد لها أوراق مالية بمداول بورصتى القاهرة والإسكندرية وأوجب عليهم العمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ م.

ويرى الباحث أن الأخذ بفكرة لجان المراجعة فى مصر وإلزام الشركات بتكوينها يعد اتجاه إيجابى كأساس لتحقيق معيار استقلال المراجع الداخلى وبالتالى تفعيل دور وظيفة المراجعة الداخلية فى حوكمة الشركات

ويتفق الباحث مع رأى أحد الباحثين^(١)، فى أن تبعية المراجع الداخلى إلى لجنة المراجعة على أن يكون أمر تعيينه أو عزله من سلطة هذه اللجنة قد يخلق مزيد من استقلال المراجع الداخلى فى مصر لأن الوضع الحالى للمراجع الداخلى فى مصر وتبعيته للإدارة التنفيذية قد يضعف من حياده أو استقلاله رغم خضوع أعماله للفحص من قبل لجنة المراجعة.

بد الاهتمام بمعايير الأداء المهنى للمراجعة الداخلية وإلزام الشركات بها.

يلاحظ فى مصر أن معايير الأداء المهنى للمراجعة الداخلية لا تلقى العناية والاهتمام مقارنة بما هى عليه فى الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مقارنة بما عليه الحال بخصوص معايير المراجعة الخارجية.

وتتسم هذه المعايير بعدم وجود سلطة ملزمة بها، فالالتزام بها يُعد سلطة معنوية بمعنى أن إدارة الشركة لها سلطة تطبيقها أو عدم تطبيقها، كما أن مخالفة هذه المعايير لا يترتب عليه أى عقاب مهنى أو قضائى^(٢).

(١) د. خالد محمد عبدالمنعم لبيب، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) د. عطية البدويهي، مرجع سابق، ص ٢١ - ٢٢.

لهذا يرى الباحث أنه يجب تطوير هذه المعايير وإلزام الشركات بها على أن يكون هناك تفتيش ورقابة من قبل لجنة المراجعة للتحقق من اتباع الشركة لهذه المعايير.

ج- توفير الكفاءات المناسبة لإدارة المراجعة الداخلية:

إذ يجب اختيار المراجعين الخبراء للقيام بمهام المراجعة الداخلية بما يكفل للمراجعة الداخلية تفعيل دورها الوظيفي في مجال حوكمة الشركات. ويعتبر هذا الضابط من الضوابط الهامة التي تعمل جنباً إلى جنب مع الضابطين السابقين، فتوفير معايير مهنية والإلزام باتباعها، وتحقيق حياد المراجع دون وجود مراجعين ذو كفاءة مهنية متخصصة في مجال المراجعة الداخلية قد يبطل من دور المراجعة الداخلية في مجال حوكمة الشركات.

ويرى الباحث أن تحقيق هذا الضابط لن يتأتى بمجرد الاختصار على تعيين مراجعين ذو أقدمية في مجال المراجعة فقط، بل يجب تحديث المعرفة لدى هؤلاء المراجعين بكافة المستجدات في مجال المهام المكلفين بها في ظل المتغيرات البيئية والاقتصادية^(١). لأن التدريب الأولى والممارسة الفعلية غير كافيين للتعليم من المهام التي تم إنجازها.

لهذا يجب على الشركات أن تهتم بتحديث المعرفة المهنية لدى أعضاء إدارة المراجعة الداخلية من خلال برامج التعليم المهني المستمر.

٢- المراجعة الخارجية:

تمثل المراجعة الخارجية أحد الجوانب المحاسبية الأساسية والهامة في منظومة حوكمة الشركات^(٢). وذلك من منظور دورها الهام في حماية الأموال وزيادة الثقة في البيانات والمعلومات المحاسبية، لهذا فقد اهتمت الدول والمنظمات المهنية القائمة على شئون هذه المهنة بوضع الضوابط التنظيمية والمعايير التي يجب الالتزام بها عند قيام المراجعين بأداء

(1) Tomas, W., & others, "Quality Review, continuing professional education, experience and substandard performance: an empirical study", accounting horizons, December 1998, pp. 340 – 341.

(2) Ruud T. F., op. cit., p. 75.

هذه المهنة، وتخضع هذه الضوابط والمعايير للتطوير والتحديث في ظل المستجدات التي تظهر في الواقع العملي.

ورغم الاهتمام بشئون هذه المهنة نظراً لأهميتها إلا أن الواقع العملي لا يشهد بنتائج الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات المهنية التي ترعى شئون هذه المهنة، ومما يؤكد ذلك حالات الفشل والانحيار التي تعرضت لها الكثير من الشركات دون أن يكون للمراجعة الخارجية دوراً في منع ذلك أو الإعلان عنه قبل حدوثه من خلال تقرير المراجعة الذي يعد نتاج عملية المراجعة.

ويعد تورط كبرى المؤسسات المهنية العالمية في فضائح إفلاس الشركات الأمريكية العملاقة وكان على رأسها تورط مؤسسة آرثر اندرسون للمحاسبة والمراجعة في فضائح إفلاس شركة ايرون «للطاقة» وورلد كوم «للاتصالات» وغيرهما من الشركات خير دليل على ذلك.

كذلك نجد أن الواقع العملي في مصر كان له نصيباً من حالات الفشل في العديد من الشركات ولم يكن لمهنة المراجعة الخارجية دوراً في منع أو كشف هذه الحالات (مثل إفلاس شركات توظيف الأموال، إفلاس بنك الاعتماد والتجارة) وقد تعددت الدراسات التي تبحث عن مسببات ذلك، فمن هذه الدراسات⁽¹⁾ من يرجع ذلك إلى الأداء غير الكفء للمراجع وعدم التزامه بالمعايير المهنية القائمة، ومنها من يرجع ذلك إلى أن تقرير المراجع يعد بشكل إجمالي دون أي تفاصيل توضح البيانات الهامة التي تفيد في الحكم على الشركات⁽²⁾، ومنها من يرجع ذلك إلى عدم تمسك المراجعين بالمعايير

(1) Porter p., "An empirical study of the audit expectation performance Gap", Accounting and Business Research, vol. 12, No. 93, 1993, pp. 49 – 68.
(2) Monroe G. S., and woodlife D. R., "An empirical investigation of the Audi expectation Gap, Astralian evidence", Accounting and Finance, 1994, pp. 47 – 74.

الأخلاقية الواردة في مواثيق مهنة المحاسبة والمراجعة^(١)، ومنها من يرجع ذلك بسبب التعقيد المتزايد في الحياة التجارية قد سبق التقدم في تكنولوجيا المراجعة^(٢).

من العرض السابق يتضح فشل المراجعة الخارجية في أداء دورها الوظيفي في مجال حوكمة الشركات، لهذا فإن الأمر يتطلب اقتراح العديد من المداخل التي تؤدي إلى تفعيل دور المراجعة الخارجية في مجال حوكمة الشركات هذه المداخل من وجهة نظر الباحث تتمثل في:

أ- توسيع نطاق المراجعة الخارجية: بحيث لا تقتصر على مراجعة الحسابات كما تظهرها الدفاتر، حيث لا يعد ذلك كافياً لتحقيق الرقابة على الأموال.

ويرجع ذلك إلى أن هناك العديد من التصرفات الإدارية التي تؤثر بشكل مباشر على الأموال لا تظهرها المحاسبة بصورة تمكن من التعرف على كفاءة الأداء فيها وتقييمه، لهذا يجب أن يتطور النطاق ليشمل مراجعة وفحص التصرفات أيا كان الوعاء الذي تصب فيه من دفاتر محاسبية أو مذكرات أو تعليمات أو لوائح وكل ما تستعمله الإدارة من محركات لإثبات تصرفاتها وقراراتها^(٣).

وبالنظر إلى نطاق المراجعة الخارجية المطبق في البيئة المصرية نجد أن هذا المدخل مطبق من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات على تلك الشركات والجهات الخاضعة

(١) د. محمد عبدالحليم عمر، "الأخلاق الإسلامية والمحاسبة"، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد والمنعقدة في مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة في الفترة من ١٠ - ١١ محرم ١٤٢١هـ، ١٥ - ١٦ أبريل ٢٠٠٠م، ص ١.

(٢) د. أمين السيد أحمد لطفى، "فجوة توقعات المراجعة وحوكمة الشركات"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بنى سويف فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٣) د. إبراهيم حماد، "تطوير فاعلية المراجعة الإدارية كأداة للرقابة والتقييم وترشيد القرارات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص ٥ - ٨.

لرقابته^(١). أما تلك الشركات التي لا تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتراجع من قبل مكاتب المحاسبة والمراجعة الخاصة فإن نطاق المراجعة ينحصر فقط فى مراجعة الحسابات.

لهذا يرى الباحث أنه يجب أن يمتد نطاق المراجعة فى تلك الشركات التى تخضع لرقابة مكاتب المحاسبة والمراجعة الخاصة ليشمل مراجعة وفحص كافة التصرفات أيا كان الوعاء الذى تصب فيه من دفاتر محاسبية أو مذكرات أو تعليمات أو لوائح وكل ما تستعمله الإدارة من محررات لإثبات تصرفاتها وقراراتها.

بد تفعيل دور أجهزة الرقابة: وذلك من منظور أن العبرة ليست بتعدد التشريعات المرتبطة بالمهنة ولكن يجب التحقق من تنفيذ هذه التشريعات وفقاً للمقاصد من وراء صدورهما، ويمكن تفعيل دور الأجهزة الرقابية عن طريق تشكيل لجان متخصصة ذات خبرة فى مجال المهنة تكون مهمتها التحقق من قيام المراجع الخارجى بأداء المهام الموكلة إليه كما ينبغي، وهذه اللجان تتمثل فى:

- لجان المراجعة

هذه اللجان كما سبق بيانه تلعب دوراً فعالاً فى تفعيل وظيفة المراجعة الداخلية، كذلك لها دورها فى مجال تفعيل وظيفة المراجعة الخارجية فى حوكمة الشركات، لأن من أهداف هذه اللجان ما يلى^(٢):

- معاونة مجلس الإدارة فى اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وتقييم كفاءته فى أداء العمل.

(١) قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات، الباب الأول، المواد ٢، ٣، ٤.

(٢) حازم حسن، "أهمية لجنة المراجعة"، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد الخامس عشر، يولية - سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٢.

- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية لتحقيق التكامل في الجهود المبذولة.
- مناقشة مراقب الحسابات في كافة الأمور التي قد تؤثر على استقلاله.
- دراسة أية مشاكل تواجه مراقب الحسابات أثناء المراجعة بما في ذلك أية قيود على نطاق المراجعة.
- مناقشة مراقب الحسابات بخصوص مشروع تقريره على القوائم المالية وأية تحفظات قد تكون واردة بها وكذا ملاحظاته الواردة بكتاب الإدارة عن نظم الرقابة والضبط الداخلي ومتابعة تنفيذ توصياته.

- لجان الرقابة والتفتيش

إذا كان الهدف من لجان المراجعة تحقيق استقلال المراجع الخارجي والتحقق من قيامه بما كلف به، فإن لجان الرقابة والتفتيش تأتي كسلطة أعلى من لجان المراجعة للتحقق من ذلك أيضاً، حيث تقوم بمراجعة أعمال مكاتب المحاسبة والمراجعة. ولقد كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في تشكيل هذه اللجان وتحديد دورها في ضوء قانون «سارينز - أو كسلي» حيث نص هذا القانون على تشكيل مجلس غير تابع للحكومة ومكون من خمس أعضاء متفرغين يختارهم مجلس إدارة البورصة^(١). أما في مصر فإن لجان الرقابة والتفتيش لم يصدر بها قانون ملزم حتى الآن، وإن كان مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الجديد قد نص على تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة، وقد تضمن هذا المشروع في مواده (٣٨، ٣٩، ٤٠) كل ما يتعلق بهذا المجلس من حيث تكوينه وعدد أعضائه والهدف منه واختصاصاته^(٢).

(1) Calderon T. G., op. cit., pp. 1 - 3.

(٢) مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمذكرة الإيضاحية، ملحق جريدة الاقتصادى، العدد ١٨٣٨، ٢٩ مارس، ٢٠٠٤م.

وقد حدد هذا المشروع في المادة (٤٠) منه بند (٩) أنه يقع ضمن اختصاصات هذا المجلس تكوين لجان فنية محايدة بهدف الرقابة والتفتيش على مكاتب المحاسبة والمراجعة التي تقوم بمراجعة حسابات البنوك العاملة في مصر والشركات المقيدة في البورصات المصرية، مع أحقية هذه اللجان في توقيع العقوبات التأديبية على المخالفين وفقاً لأحكام قانون نقابة التجاريين رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢م.

ويرى الباحث أنه يجب التعجيل بإصدار هذا التشريع نظراً لأهميته ودوره مع لجان المراجعة في تفعيل الدور الوظيفي لأجهزة الرقابة على الشركات.

ثالثاً: القيم الأخلاقية:

يقصد بالقيم جمع قيمة وهو ما يعتقده فرد أو جماعة معينة صراحة أو ضمناً بأنه المسلك المفضل ويؤثر في اختيار طرق وأساليب وغايات التصرف^(١).

ويقصد بالأخلاق في اللغة الطبع والسجية^(٢). أم لدى العلماء فقد وردت تعاريف متعددة منها: أن الأخلاق من الأمور الباطنة داخل النفس البشرية منها ما هو طيب (أو محمود) ومنها ما هو رذيل (أو مذموم)، وهي عامل محدد في السلوك ويمكن أن نقيس مستوى الخلق في النفس عن طريق قياس آثاره في السلوك^(٣).

وتعد القيم الأخلاقية الجانب الثالث من الجوانب الهامة والمؤثرة في مجال حوكمة الشركات، وتنبع أهمية القيم الأخلاقية في منظومة حوكمة الشركات خاصة في

(١) د. عبدالستار أبوغدة، د. حسين حسين شحاتة، "ميثاق قيم المحاسب في الفكر الإسلامي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٦م، ص ٥٧.

(٢) د. عبدالكريم زيدان، "أصول الدعوة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ٩٧.

(٣) يرجع إلى:

- د. عبدالكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٩٧ - ٩٨.
- د. عبدالرحمن حسن حنبيكه الميداني، "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، دار القلم، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٧.

الوقت الراهن لعدة أسباب تتمثل في: انهيار السلوك الإنساني (خراب الذمم)، التباس الحق بالباطل، والهدى بالضلال، والخير بالشر.

لهذا فإن أى نشاط لا تحكمه قيم أخلاقية واضحة لن يكتب له النجاح، ومن المنظور المحاسبى تعد القيم الأخلاقية من الجوانب الهامة فى منظومة حوكمة الشركات، إذ يجب أن تتصف المعلومات المحاسبية التى تُعد نتاج الإجراءات والآليات المطبقة داخل الشركات بالصدق والأمانة والعدالة والموضوعية حتى يمكن أن تنتج أثرها فى مجال تقييم الأداء وقياس كفاءة التشغيل داخل الشركة.

لهذا فإن القائمين على شئون مهنة المحاسبة والمراجعة (دولياً ومحلياً) قد اهتموا بالقيم الأخلاقية واعتبروها معايير للسلوك الأخلاقى يجب على الأعضاء الالتزام بها^(١). نظراً لأهميتها فى كافة مجالات الوظائف المحاسبية من تحقق وقياس وتوزيع وإفصاح ورقابة.

أيضاً ظهر اتجاه حديث فى أدبيات الإدارة المعاصرة تؤكد على أن هناك نتائج إيجابية تؤكد على إيجاد عائد إيجابى فى أداء المنظمات فى ظل التزام الإدارة بالضوابط

(١) يرجع إلى (على سبيل المثال):

- الدستور الأخلاقى للمهنة الصادر عن المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين (AICPA).
- دليل أخلاقيات المهنة الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (ICAEW).
- الميثاق الأخلاقى للاتحاد الدولى للمحاسبين (IFAC).
- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين عام ١٩٥٨م.

الأخلاقية^(١). كما أن هذه الضوابط لها دورها في الحد من مشكلة الفساد الاقتصادي^(٢).

وقد وجد هذا الاتجاه مكانته في الواقع التطبيقي، حيث قامت العديد من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قوانين للأخلاقيات استشعاراً منها بأهمية هذا الجانب في مجال حوكمة الشركات بهدف الرقي بسلوك كل أعمال الشركة وفقاً للمستويات العالية للاستقامة ووفقاً لكل القوانين واللوائح المعمول بها، وتتصف قوانين الأخلاقيات الموضوعية من قبل هذه الشركات بعدة صفات مشتركة هي^(٣):

- يجب على الشركات الالتزام بالنظم والسياسات المحاسبية الجيدة وكذلك نظم الرقابة الداخلية السليمة، وذلك بما يضمن التسجيل الصحيح والدقيق للبيانات.
- يجب على المديرين التنفيذيين والماليين الكبار التمسك بالسياسات والإجراءات التالية:

(١) د. إسماعيل على إسماعيل بسيوني، "أخلاقيات الإدارة وأداء المنظمات"، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام والمنعقدة بالتعاون بين مركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر ومركز الدراسات المعرفية في الفترة من ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢، ص ١.

(٢) د. محمد سيد أحمد المسير، "دور العقيدة والأخلاق الإسلامية في الحد من مشكلة الفساد الاقتصادي"، ندوة الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، والمنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر من ٢٢ - ٢٣ مارس ٢٠٠٠م، ص ٩.

(٣) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- Genaissance – Corporate Governance.
www.dam.com/investor/code of ethics.html.
- Corporate Governance.
www.Playcom.Com/common/pw-cmp- printscreen/o.
- Imposed by those laws, rules and Regulations and in particular, those relating... to accounting and Auditing... v compliance with code of ethics the senior.
www.Postproperties.com/posthome.Nsf/payes/corpgovethics.html.
- Deere & Company Corporate Governance. Code of ethics: John Deer.
www.Deere.com/en-us/investor/corpgovethics.html.

- المعالجة الأخلاقية لتضارب المصالح الشخصية والمهنية.
- الدعم الشخصى للسياسات والإجراءات التى وضعت فى هذه القوانين بهدف التحقق من تنفيذها داخل الشركة.
- السرية التامة للمعلومات التى يحصلون عليها وعدم استخدامها فى مجال مصالحهم الشخصية.
- الاستقامة والصدق والأمانة والالتزام بالقوانين الخاصة بالدولة.
- حماية أصول الشركة. بمعنى الحفاظ عليها من السرقة، والاهتمام بها مع استخدامها استخداماً فعالاً فى الأعمال الشرعية للشركة.
- يجب على كل موظف التعامل مع الجميع دون أن يأخذ أى ميزة دون وجه حق تخص طرف آخر من الأطراف التى يتم التعامل معها سواء عن طريق تحويل الحقائق المادية أو عن طريق أى ممارسات أو معاملات ظالمة أخرى.
- وللتحقق من تطبيق هذه القوانين وضعت الشركات مجموعة من الآليات تتمثل فى:
- تشكيل لجنة مختصة لمراجعة وتدقيق هذا القانون باستمرار
- إعطاء رئيس مجلس الإدارة سلطة اتخاذ الإجراء المناسب فى حالة قيام أى مسئول مالى أو تنفيذى بعدم الامتثال لهذا القانون أو فشله فى الوقوف على أى انتهاكات له، ومن الإجراءات التى يحق لرئيس مجلس الإدارة اتخاذها توقيع الجزاءات المناسبة مثل اللوم، الجزاء المادى، خفض الرتبة.
- وجود خط ساخن (مجاناً) متاح لكل الموظفين للإبلاغ عن أى انتهاك محتمل للقانون.

يتضح مما سبق أهمية القيم الأخلاقية في حوكمة الشركات من المنظور المحاسبي والمنظور الإداري، وتجدر الإشارة أن الدين الإسلامي كان له السبق في تقرير كافة القيم الأخلاقية قبل أربعة عشر قرناً من الزمن وهذه القيم تعد أفضل القيم وأرشدها وأصلحها.

ولكن يلاحظ أن الواقع التطبيقي يشهد وجود فجوة بين السلوك والتصرفات الفعلية للقائمين على شئون الشركات وما يجب أن تكون عليه هذه التصرفات والسلوكيات وفقاً لما تقتضيه القيم الأخلاقية.

ويبرر الباحث ذلك إلى أن التكوين الذاتي (الضمير) للقائمين على شئون هذه الشركات لم تتأصل به القيم الأخلاقية كما تم تأصيلها في القوانين. وكان الأولى من وجهة نظر الباحث تأصيل هذه القيم في نفوس القائمين على تنفيذ القوانين التي تضمنت هذه القيم، وذلك لأن ذلك له دوره في تنفيذ القانون، كما له دوره الإيجابي في تلك المجالات التي لا تخضع لسلطان القانون.

لهذا يرى الباحث أن القوانين (الضوابط) الأخلاقية لا تنتج أثرها في مجال الأعمال إلا من خلال التحقق من أن التكوين الذاتي للقائمين على تنفيذ هذه القوانين قائم أو مؤسس على هذه القيم.

لهذا يرى الباحث أنه من أخلاقيات حوكمة الشركات ما يلي:

- الاهتمام بالتعليم الديني للفرد مع التركيز على القيم الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الفرد.
- الصبر في أداء العمل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

(١) القرآن الكريم، سورة هود، الآية ١١٥.

- الإحسان في أداء العمل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(١).
- الصدق ويعرف بأنه القول المطابق للواقع والحقيقة^(٢). ومن الآيات التي تأمر بالصدق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

(١) القرآن الكريم، سورة الكهف، من الآية ٣٠.

(٢) عبدالرحمن حسن حنيفة، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٣) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية، ١١٩.

الخلاصة والتوصيات:

أولاً: الخلاصة:

١- تعدد التعريفات التى وردت كترجمة للمصطلح الإنجليزي Corporate Governance منها حوكمة الشركات، وقواعد إدارة الشركات، والحكمانية وتتفق هذه التعريفات فيما بينها على أن هذا المفهوم يتضمن وجود مجموعة من القواعد والإجراءات السليمة، والتحقق من تنفيذها، بهدف اتخاذ القرارات السليمة فى الوقت المناسب.

وقد اختار الباحث مصطلح حوكمة الشركات كتعريب لهذا المصطلح الإنجليزي نظراً لشيوع استخدامه من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، ونظراً لافتقاره من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية.

٢- تنبع أهمية حوكمة الشركات لعدة أسباب منها: أن الأموال ليست العامل الوحيد فقط فى دفع عجلة التنمية بل لابد أن يدعم ذلك وجود مجموعة من الإجراءات والآليات بهدف رفع كفاءة التشغيل والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، ووجود تعارض قوى بين مصالح كل من المساهمين والمديرين (وفقاً لما تقتضيه نظرية الوكالة)، وتعدد الأطراف التى تتأثر بحالات الفشل التى تصيب الشركات إذ لا يقتصر الأمر على المساهمين والمديرين بل يمتد أيضاً إلى المتأثرين بوجود هذه الشركات مثل الموظفين والعملاء والموردين والسوق ككل.

٣- تعددت الأسس والمبادئ التى وضعت من قبل المنظمات الدولية فى مجال حوكمة الشركات، ومن ابرز الأسس والمبادئ التى يجب أن تتحقق من خلال قواعد وإجراءات حوكمة الشركات: المحافظة على حقوق المساهمين، والمعاملة المتساوية لهم، وحماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى بخلاف المساهمين، والشفافية فى نظم المحاسبة والمراجعة، والإفصاح والشفافية بدقة وفى الوقت المناسب، وتحديد وظيفة ومسئوليات مجلس الإدارة وبما يضمن رفع كفاءة التشغيل بالشركة.

- ٤- تلعب المحاسبة دوراً أساسياً وجوهرياً في مجال حوكمة الشركات إذ تعد المعلومات المحاسبية أفضل المصادر في تقويم جودة وفعالية الآليات المطبقة في حوكمة الشركات، كما لها دورها في تقييم المخاطر وتقييم الأداء وكفاءة التشغيل.
- ٥- توجد علاقة تبادلية بين المحاسبة وحوكمة الشركات، فإذا كانت المحاسبة لها دورها الأساسي في التحقق من تنفيذ آليات الحوكمة من خلال المعلومات التي تقدمها، نجد أن المحاسبة هي الأخرى تُعد ناتج الإجراءات التي تتبع في حوكمة الشركات.
- ٦- يتطلب تفعيل الدور الوظيفي للمحاسبة في مجال حوكمة الشركات وجود مجموعة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة في مجال المهنة، ووجود الهيئة لتي يهد إليها بمراقبة تنفيذ هذه المبادئ، كما يتطلب الأمر أن تكون القوائم والتقارير المالية التي تعد نتاج الوظيفة المحاسبية قابلة للتحقيق من قبل مراقب خارجي.
- ٧- يُعد الإفصاح والشفافية من الجوانب المحاسبية الهامة في مجال حوكمة الشركات لما له من دوراً هاماً في توفير المعلومات لكافة المتعاملين مع الشركة مما يفيد في الحكم على الشركة، كما أنه يُعد أساساً لتسهيل عملية المساءلة.
- ٨- يجب توافر عدة مقومات (خصائص) في الإفصاح حتى يكون له دوره في مجال حوكمة الشركات، هذه المقومات تتمثل في: الموضوعية والأمانة في القوائم والتقارير المالية، والتوقيت المناسب في الإفصاح، وإيجاد التوازن في المحتوى الإخباري للمعلومات التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية، والإلزام به دون أن يترك ذلك اختيارياً للشركات.
- ٩- من الجوانب الإيجابية للإفصاح المحاسبي كأحد الجوانب المحاسبية الهامة في مجال حوكمة الشركات في مصر إلزام الشركات به وذلك من حيث المضمون (المحتوى)، والتوقيت، وكذلك إلزام الشركات باتباع معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم والتقارير المالية. أما من الجوانب السلبية عدم التوسع في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها.

١٠- تلعب المراجعة الداخلية دوراً هاماً في مجال حوكمة الشركات نظراً لاعتماد الإدارة عليها في تحديد الأخطار والرقابة عليها وتقديم المقترحات لمواجهة هذه الأخطار وتنظيم الأعمال بهدف رفع الكفاية، وحتى يمكن للمراجعة الداخلية تحقيق دورها الوظيفي في مجال حوكمة الشركات، فإن ذلك يتطلب الاهتمام بمعايير المراجعة الداخلية وإلزام الشركات بها، وتوفير الكفاءات المهنية المناسبة لهذه الإدارة، وتحقيق معيار الاستقلال للمراجع الداخلي.

١١- تمثل المراجعة الداخلية أحد الجوانب المحاسبية الأساسية والهامة في منظومة حوكمة الشركات نظراً لدورها في زيادة الثقة في البيانات والمعلومات المحاسبية والكشف عن أوجه الخلل الموجودة في الشركة من خلال التقرير المعد من قبل المراجع الخارجي.

١٢- وجود فجوة بين ما يشهده الواقع العملي بخصوص الدور الوظيفي للمراجعة الخارجية وما ينبغي أن يكون عليه هذا الدور وفقاً لما هو مرسوم له في القوانين واللوائح المنظمة لشئون هذه الوظيفة. ولكي يمكن تفعيل الدور الوظيفي لمهنة المراجعة الخارجية يجب توسيع نطاقها من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية من جانب آخر، ويمكن تفعيل دور الأجهزة الرقابية عن طريق تكوين لجان للمراجعة ولجان للرقابة والتفتيش.

١٣- تعد القيم الأخلاقية الجانب الثالث والهام من جوانب حوكمة الشركات لما لها من دور في تقبل القائمين على شئون الشركات لآليات وإجراءات الحوكمة والالتزام بها، وهناك العديد من القيم الأخلاقية التي كان للدين الإسلامي السبق في إرسائها منها الصبر، والإحسان في أداء العمل، والصدق، والتعليم لمهنيي المستثمر بهدف رفع الكفاية، ويجب أن تأخذ هذه القيم موقعها في نفوس القائمين على شئون الشركات حتى تنتج آثارها في مجال حوكمة الشركات

ثانياً: التوصيات:

من المنظور المحاسبي توجد عدة توصيات يوصى الباحث بها حتى يمكن أن يكون للمحاسبة دوراً فعالاً في مجال حوكمة الشركات في البيئة المصرية تتمثل في:

١- يجب التوسع في المحتوى الإخباري للمعلومات التي يجب الإفصاح عنها خاصة ما يتعلق بهياكل الملكية للمساهمين، ومكافآت مجلس الإدارة، والإفصاح عن عوامل المخاطر المحتملة.

٢- يجب تفعيل الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية عن طريق: تحقيق معيار استقلال المراجع الداخلي وذلك بتشكيل لجان للمراجعة تتولى الإشراف على أعماله وأن يكون أمر تعيينه أو عزله من سلطات هذه اللجنة، واختيار المراجعين الداخليين من ذوى الخبرة في هذا المجال، الاهتمام بمعايير المراجعة الداخلية وتطويرها مع إلزام الشركات بها.

٣- التعجيل بإصدار القانون الجديد لمزاولة مهنة المراجعة لما يتضمنه من تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة يختص بالإشراف والتفتيش على مكاتب المحاسبة والمراجعة ويعتقد الباحث أن ذلك له دوره في تفعيل الدور الوظيفي للمراجعة الخارجية.

٤- يجب الاهتمام بالعلوم التي تتناول القيم الأخلاقية وتدريسها جنباً إلى جنب مع العلوم التجارية مع إيجاد الربط بينهما في كافة القضايا المهنية، وذلك حتى يمكن تأصيلها في نفوس القائمين على شئون الشركات.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- د. إبراهيم حماد، «تطوير فاعلية المراجعة الإدارية كأداة للرقابة والتقييم وترشيد القرارات»، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.
- ٣- د. إسماعيل على إسماعيل بسيوني، «أخلاقيات الإدارة وأداء المنظمات»، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام والمنعقدة بالتعاون في مركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر مع مركز الدراسات المعرفية في الفترة من ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م.
- ٤- أماني حسين، «لجان المراجعة في الشركات وأهميتها»، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد السادس، أبريل ٢٠٠٠م.
- ٥- د. أمين السيد أحمد لطفى، «فجوة توقعات المراجعة وحوكمة الشركات»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بنى سويف فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٢م.
- ٦- د. أمين السيد أحمد لطفى، «الإطار المحاسبى والإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وأثره على فجوة توقعات المراجعة»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببنى سويف، فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠١م.
- ٧- جريجورى جيهلما، «هل يكون الإفصاح بلا حدود»، مجلة الإصلاح الاقتصادى اليوم، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢.

- ٨- حازم حسن، «أهمية لجنة المراجعة»، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد الخامس عشر، يولية - سبتمبر ٢٠٠٢.
 - ٩- د. خالد محمد عبد المنعم لبيب، «نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، مارس ٢٠٠٣.
 - ١٠- سمية أمين على، «الآثار الخارجية لمعايير جودة البيانات والمعلومات المحاسبية على قرارات مستخدمي القوائم المالية المنشورة»، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.
 - ١١- د. شهيرة عبد الشهيد، «قواعد إدارة الشركات تصبح سعياً دولياً: ماذا يمكن عمله في مصر؟»، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، سبتمبر ٢٠٠١م.
- [http:// www.cipe-Egypt.org/ cases/case 40—1.htm](http://www.cipe-Egypt.org/cases/case40-1.htm).
- ١٢- د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين حسين شحاتة، «ميثاق قيم المحاسب في الفكر الإسلامي»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٦م.
 - ١٣- د. عبد الرحمن حسن حنيكه الميداني، «الأخلاق الإسلامية وأسسها»، دار القلم، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
 - ١٤- د. عبد الكريم زيدان، «أصول الدعوة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ١٥- د. عطية البدويهي، «الاتجاهات الحديثة في المراجعة الداخلية»، الجمعية المصرية للإدارة المالية، برنامج الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية، والمنعقد في الفترة من ٨ - ١٢، نوفمبر ١٩٩٧م.
- ١٦- د. كاترين ل. كوشتا هلبلينج وآخرين، «غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية»، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٣م.
- ١٧- ماجد شوقي، «حوكمة الشركات: سهلة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة... صعبة المنال للأسواق لنامية»، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن العدد السابع، سبتمبر ٢٠٠٢م.
- ١٨- د. ماهر مصطفى أحمد، «معايير الإفصاح ومدى وفائها لمتطلبات مستخدمي القوائم والتقارير المالية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٥م.
- ١٩- د. محمد سيد أحمد المسير، «دور العقيدة والأخلاق الإسلامية في الحد من مشكلة الفساد الاقتصادي»، ندوة الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، والمنعقدة في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة من ١٦ - ١٧ ذى الحجة ١٤٢٠هـ، ٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.
- ٢٠- د. محمد عبدالحليم عمر، «الأخلاق الإسلامية والمحاسبة»، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، والمنعقدة في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة في الفترة من ١٠ - ١١ محرم ١٤٢١هـ، ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٠م.

- ٢١- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٣.
- ٢٢- د. مصطفى على الباز، «مدخل مقترح لتحسين جودة المعلومات المحاسبية لأغراض اتخاذ القرارات»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٠م.
- ٢٣- د. مصطفى عيسى خضير، «أصول المراجعة»، دار المعارف المصرية، ١٩٦٩م، ص ٢٠٠.
- ٢٤- د. زهير عبد الكريم الكايد، «الحكمانية: قضايا وتطبيقات»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٣م.
- ٢٥- نرmin أبو العطا، «حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية»، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 26- Bushman R. M., "Financial Accounting information and corporate. Governance", journal of accounting & economics, vol. 32, December 2001
<http://www.papers.ssrn.com/5013/delivery.cfm/ssrn/d253302cide 00123540.pdf>.
- 27- Calderon T. G., "Benchmarking corporating governance in the OECS", corporating governance journal, vol. 3, November 2003.
<http://www.academy/cg.org/archives/nov.2003-ejournal.htm>
- 28- Corporate Governance.
www.Playcom.Com/common/pw-cmp-printscreens/o.
- 29- Deere & Company Corporate Governance. Code of ethics: John Deere.
www.Deere.com/en-us/investor/corporate-governance/ethics.html.
- 30- Genaissance – Corporate Governance.
www.dam.com/investor/code-of-ethics.html.
- 31- Hermanson D. R., & Rittenberg L. E., "internal Audit and Organizational Governance", the institute of internal Auditors, 2003.
- 32- Imposed by those laws, rules and Regulations and in particular, those relating... to accounting an Auditing... v compliance with code of ethics the senior.
www.Postproperties.com/posthome.Nsf/payes/corpgovethics.html.
- 33- Monroe G. S., and woodlife D. R., "An empirical investigation of the Audit expectation Gap, Astralian evidence", Accounting and Finance, 1994.
- 34- OECD principles of corporate governance.
<http://www.worldbank.org/html/fpd/privatesector/cg/docs/oecd-principles.pdf>.
- 35- Porter p., "An empirical study of the audit expectation performance Gap", Accounting and Business Research, vol. 42, No. 93. 1993.
- 36- Ruud T. F., "The internal Audit Function: An integral part of organizational Governance", the insitute of internal Auditors, 2003.
- 37- Sloan R. G., "Financial accounting and corporate governance: a discussion", journal of accounting & economics, vol. 32, December 2001.
<http://papers.ssrn.com/5013/delivery.cfm/ssrnID258518code010201540.pdf>.
- 38- Tomas, W., & others, "Quality Review, continuing professional education, experience and substandard performance: an empirical study", accounting horizons, December 1998.

ثالثاً: قوانين وتشريعات:

٣٩- الدستور الأخلاقي للمهنة الصادر عن الجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA).

٤٠- الميثاق الأخلاقي للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

-
- ٤١- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين عام ١٩٥٨م.
- ٤٢- دليل أخلاقيات المهنة الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (ICAEW).
- ٤٣- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.
- ٤٤- قانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م.
- ٤٥- قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات، الباب الأول، المواد ٢، ٣، ٤.
- ٤٦- قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.
- ٤٧- قانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م.
- ٤٨- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م.
- ٤٩- قرار الهيئة العامة لسوق المال في مصر رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢م.
- ٥٠- مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمذكرة الإيضاحية، ملحق جريدة الاقتصادى، العدد ١٨٣٨، ٢٩ مارس، ٢٠٠٤م.

